

253 - حكم من حلف على الغير فلم يفعل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة اخوتي عندما اقسم عليهم بفعل شيء او تركه لا ينفذون ذلك. فهل علي كفارة اليمين بعض الناس يقولون تكفي مئة ريال عن اليمين. فهل هذا صحيح - 00:00:00

اذا حلفت عليهم ولم يبريمينك فعليه الكفارة وهي مذكورة في قوله جل وعلا ولكن يؤخركم ما عقدتم الايمان فكفرته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطلعون عليكم او نسوته او تحت الرقبة - 00:00:18

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وكفافة مثل ما قال الله جل وعلا اطعام المساكين فهو بدراثم اطعام عشرة مساكين المسكين له نصف الصاع او تعشونهم او تغدوthem او النقبة - 00:00:36

او كسوة كل واحد يعطي قميص او ايثار رداء كسوة شرعية فمن عجز عن هذا كله فعليه ان يصوم ثلاثة ايام والافضل ان هذا هو الافضل الصيام ثلاثة ايام والتابعة اذا عجز عن الكسوة والاطعام والعتق - 00:00:53